ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 01/السنة 2023/ص ص 361-376

الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال

National and international efforts to combat child trafficking

عبد الحليم بوشكيوه*
جامعة جيجل، الجزائر
a.bouchekioua@univ-jijel.dz

تاريخ الإيداع: 2022/11/23	تاريخ المراجعة:2023/01/22	تاريخ القبول:2023/01/23

ملخص:

من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال على المستوى الوطني قامت الدول بتجريمه في تشريعاتها العقابية ومن بينها المشرع الجزائري، الذي تمم الأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، بقسم خامس مكرر عنوانه "الاتجار بالأشخاص". أما على المستوى الدولي فقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية بهذا الشأن، أبرزها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، بالإضافة إلى جهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية العالمية منها والإقليمية؛ غير أن جهود مكافحة المتاجرة بالأطفال تبقى قاصرة، إذ أن الظاهرة في تزايد مستمر.

الكلمات المفتاحية: أطفال؛ اتجار؛ جريمة منظمة؛ تجريم؛ اتفاقيات دولية.

Abstract:

In order to combat child trafficking at the national level, countries have criminalized it in their criminal legislation, among them the Algerian legislator, who completed Ordinance 66-156 which includes the Penal Code, with a fifth bis section entitled "Trafficking in persons". while at the international level, several international agreements have been concluded in this regard, the most important is Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime (2000), in addition to the efforts of the United Nations and other international and regional organizations. However, the fight against child trafficking remains weak, while the phenomenon continues to intensify.

Keywords: Child; Trafficking; Organized crime; Incriminate; International agreements.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

يمثل الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية، انتشرت لغرض استخدامهم كعمالة رخيصة أو لأغراض الاستغلال الجنسي، وكثيرا ما يكون الأطفال وأسرهم غير مدركين لأخطار المتاجرة، اعتقادا منهم بأن العمل والحياة الأفضل متاحة في بلدان أخرى غنية.

تنتهك المتاجرة بالأطفال بصفة دائمة حقهم في النمو في بيئة أسرية، بالإضافة إلى أنهم يواجهون مجموعة كبيرة من الأخطار، من بينها العنف والانتهاك الجنسي، وقد يتعرضون للاحتجاز والاعتقال بوصفهم أجانب غير شرعيين.

يعتبر الاتجار بالأطفال مصدرا للربح الوفير، ويرتبط بالأنشطة الإجرامية والفساد، وعادة ما يكون خفيا ويصعب التصدي له، وهنا تكمن أهمية هذا الموضوع الذي يتعلق بحماية فئة من الفئات الهشة (الأطفال) من تلك المخاطر الكبيرة التي يمكن أن يتعرضوا لها نتيجة المتاجرة بهم، ناهيك عن اعتبار المتاجرة في حد ذاتها انتهاكا لحقوقهم الأساسية في البقاء والنماء.

سعت العديد من الدول إلى اتخاذ تدابير وسن تشريعات داخلية وإبرام اتفاقيات دولية للحد من الانتشار المتزايد لهذه الجريمة، وهذا ما يطرح إشكالية مدى كفاية الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال؟ خاصة مع ما يشهده الواقع الدولي من تزايد لهذه الجريمة العابرة للحدود.

وتهدف هذه الدراسة إلى تشخيص هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، وبيان الآليات الداخلية والدولية لمواجهتها، باستخدام المنهجين الوصفي والاستقرائي، ويأتي تفصيل ذلك في محورين:

1- تشخيص ظاهرة الاتجار بالأطفال.

2- آليات مكافحة الاتجار بالأطفال.

1- تشخيص ظاهرة الاتجار بالأطفال

بهدف تشخيص دقيق لظاهرة الاتجار بالأطفال من الضروري تحديد الإطار المفاهيمي لها من خلال تعريف الاتجار بالأطفال وحصر مختلف صوره وأغراضه، ثم الانتقال إلى بيان أسباب انتشار هذا الفعل الإجرامي وآثاره السلبية على الطفل والمجتمع من النواحي النفسية والاقتصادية والاجتماعية.

1.1- تعريف الاتجار بالأطفال وصوره:

1.1.1- تعريف الاتجار بالأطفال:

أورد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تعريفا للاتجار بالأطفال كما يلي: «يُقصد ببيع الأطفال أيّ فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض».[1]

[1] - انظر المادّة 2 الفقرة - أ- من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي2000 م. دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002. صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 06- 299 ممضي في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 55 صادر في 06 سبتمبر 2006. منشور على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/pro-chlid2.html تم الاطلاع يوم: 2022/10/17.

كما بيّن البروتوكول نفسه أنه في سياق بيع الأطفال كما هو معرّف في المادّة 2 فإن عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية يدخل في سياق الاتجار بالأطفال: أ - الاستغلال الجنسي للطفل. ب - نقل أعضاء الطفل توخيا للربح. ج - تسخير الطفل لعمل قسري.[1]

هذا وأورد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعريفا للاتجار بالأشخاص كما يلي: «يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»[2]

ثم بين البروتوكول ذاته بأن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال يعتبر "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة سابقا.[3]

أما المشرع الجنائي الجزائري فقد عرّف الاتجار بالأشخاص - ومن بينهم الأطفال - في قانون العقوبات، كما يلي: «يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء».[4]

وبهذا يُطلق على إبعاد الأطفال عن بيئتهم المعتادة من أجل استغلالهم اسم "المتاجرة" أو "الاتجار". ويحدث ذلك على مستويات مختلفة ومتعددة: إذ قد يتم نقل الأطفال من مدينتهم إلى جزء آخر من الدولة، حيث يتمّ عزلهم عن بيئتهم

[1] - انظر المادّة 3 الفقرة - أ- من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

[2] - انظر المادّة 3 الفقرة - أ- من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000م. صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 03-417 ممضي في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 صادر في 12 نوفمبر 2003. منشور على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html تم الاطلاع يوم: 2022/10/17.

[3] - انظر المادّة 3 الفقرة - ج - من البروتوكول نفسه.

[4] - انظر المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري. أمر رقم 66-156 ممضي في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966.

المعتادة بحيث تتم السيطرة عليهم واستغلالهم بسهولة.[1] بينما تعمل المتاجرة عبر الحدود على نطاق أوسع وأفضل تنظيما، لأن العمليات اللوجستية (النقل والإدارة) أكثر تعقيداً والمكاسب أكبر.[2]

2.1.1- صور الاتجار بالأطفال:

تتعدد صور الاتجار بالأطفال بتنوع أهدافه، فهناك الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي، أو لتسخيرهم في الأعمال القسرية، أو لاستخدامهم كجنود، أو لبيع أعضائهم.

1.1. 2. 1- الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي:

السياحة من أجل الجنس تتناول أشخاصا بالغين يسافرون من بلدهم إلى بلد آخر ويمارسون أعمال جنس تجاري مع أطفال، وهذا انتهاك لكرامة الأطفال وشكل من أشكال العنف ضدهم، وله تأثير سلبي عليهم.[3]

ومن عوامل سهولة الاستغلال الجنسي للأطفال في هذه الدول المتخلفة: ضعف تنفيذ القانون، الفساد، سهولة السفر، الفقر. وغالبا ما يتم اجتذاب القاصرين أو السيطرة عليهم واستغلالهم.[4]

1.1. 2. 2- الاتجار بالأطفال لتسخيرهم في الأعمال القسرية:

بيع الأطفال والمتاجرة بهم واحتجازهم بقيود وعمل قسري هي أسوأ أشكال عمالة الأطفال، وأيّ طفل يتعرض لعبودية غير طوعية، أو قيد دين، أو عمل سخرة أو عبودية عن طريق استخدام القوة، أو التزوير أو الإكراه، هو ضحية متاجرة بغض النظر عن مكان الاستغلال.[5]

1.1. 2. 3- الاتجار بالأطفال لاستخدامهم كجنود:

يتم التجنيد غير الشرعي للأطفال لكي يستغلوا للعمل العسكري أو الخدمة أو كعبيد جنس في مناطق النزاع المسلح؛ فبعض الأطفال يستخدمون كمقاتلين، وبعضهم يجبرون على العمل كحمّالين، أو طهاة، أو حراس، أو خدم، أو مراسلين، أو جواسيس، وتجبر كثير من الفتيات الصغيرات على ممارسة الجنس مع المحاربين. ومثل هذه الممارسات غير الشرعية يمكن أن ترتكب من قبل قوات حكومية، أو منظمات شبه حكومية، ومجموعات مسلحة ثائرة.[6]

1.1. 2. 4- الاتجار بالأطفال لبيع أعضائهم:

---

[1] - فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2015/2014، ص157.

[2] - الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مقال منشور على الرابط:
https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html تم الاطلاع يوم: 2022/10/19.

[3] - في اللائحة السوداء التي تضم 14 بلدا يمكن أن تفرض عليها عقوبات لحصيلة عملها السيئة في مجال الاتجار بالبشر ، حسب تقرير سنوي لوزارة الخارجية الأمريكية نشر في واشنطن: وردت الجزائر: وجاء عنها ما يلي: الاستغلال الجنسي وعمل الأطفال وتهريب مهاجرين والعمل الإجباري.
انظر: الشروق أونلاين، في تقريرها السنوي حول الاتجار بالبشر أمريكا تتراجع عن تصنيف الجزائر في القائمة السوداء، منشور على الرابط:
https://cutt.us/zn0E6 تم الاطلاع يوم: 2022/10/19.

[4] - تقرير وزارة الخارجية الأميركية السنوي الخاص بالاتجار بالبشر للعام 2007م، نص مقدمة التقرير الذي صدر يوم 12 جوان 2007م. منشور على الرابط: http://photos.state.gov/libraries/jordan/231771/PDFs/07_hr_jordan.pdf تم الاطلاع يوم: 2022/10/19.

[5] - المرجع نفسه.

[6] - انظر: دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، أفريل 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص70.

تباع أعضاء الأطفال لاستغلالها في المجال الطبي بنقلها إلى مرضى من الطبقة الغنية، ويمكن أن يقوم ببيع الطفل شبكات إجرامية متخصصة، وربما الوالدان في العائلات الفقيرة بهدف كسب المال.[1]

2.1- أسباب الاتجار بالأطفال و آثاره:

هناك دوافع وعوامل وأسباب عديدة وراء ظاهرة الاتجار بالأطفال، بحيث تصل بالإنسان إلى درجة تخليه عن إنسانيته فيقوم بالاتجار في البراءة، والأفظع أن الاتجار قد يكون من الوالدين، ولا يخفى ما يمكن أن يتركه هذا الفعل من آثار مدمرة على الطفل جسميا ونفسيا، وعلى المجتمع والاقتصاد الوطني.

1.2.1- أسباب الاتجار بالأطفال:

هناك أسباب للاتجار بالأطفال مرتبطة بعامل العرض وأسباب أخرى متعلقة بعامل الطلب.[2]

1.1.2.1- أسباب الاتجار بالأطفال المتعلقة بعامل العرض:

الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول هي أبرز أسباب الاتجار بالأطفال؛ فقد ألقت على عاتق الأطفال مسؤولية دعم عائلاتهم، ومن ثم يكونون ضحايا للاتجار بهم. ضعف الروابط الاجتماعية أدى إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية لأطفالها؛ ازدياد أعداد الأطفال المشردين في العالم نتيجة نقص فرص التعليم والتأهيل المهني.[3]

2.1.2.1- أسباب الاتجار بالأطفال المتعلقة بعامل الطلب:

أهم أسباب الاتجار بالأطفال المرتبطة بعامل الطلب: وجود شبكات الإجرام المنظم المتخصصة بتجارة الجنس؛ انتشار سياحة الجنس من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات؛خلق تجارة دعارة عالمية بالنساء والفتيات، كما أن الخوف من مرض نقص المناعة زاد من الطلب على البغايا صغيرات السن. هذا، بالإضافة إلى زيادة الطلب الناتجة عن زيادة انتشار العمالة المهاجرة، واستغلال الأطفال في العمل تحت ظروف الإكراه أو العبودية أو في أعمال شاقة.[4]

2.1.1- آثار الاتجار بالأطفال:

للاتجار بالأطفال آثار سلبية منها الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

1.2.1.1- الآثار الصحية للاتجار بالأطفال:

الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية يعرضهم بشكل كبير لأخطار العنف الجسدي من قبل الأشخاص الذين يقومون باستغلالهم، كما يعرضهم للإصابة بالأمراض الخطيرة، مثل: مرض نقص المناعة المكتسبة (إيدز)، بالإضافة إلى انتشار الآفات الاجتماعية بينهم مثل المخدرات والتدخين. ويعد بغاء الأطفال مشكلة كبيرة؛ حيث تواجه الفتيات الصغيرات سوء

[1] - محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، منشور في: مجموعة مؤلفين، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005، ص207.

وانظر: - سمير غويبة، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، 1999، ص114.

[2] - خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص35، 36.

[3] - أحمد سليمان الزغاليل: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص4.

[4] - المرجع نفسه، ص65، 66.

التغذية والعنف والحرمان من التعليم.[1] كما أن الكثير من الأطفال المتاجر بهم يتعرضون لخطر الوفاة عند النقل أو رفض الخضوع أو عند محاولة الهرب أو لعدم توفر الرعاية الصحية المطلوبة.[2]

ومن الناحية النفسية فإن أكثر ما يشعر به الأطفال ضحايا الاتجار الخجل والذنب وتدني مستوى تقدير الذات، وبعضهم يعانون من الوهم لاعتقادهم بأنه تمت خيانتهم من قبل أشخاص يثقون بهم؛ بينما يعاني بعضهم الآخر من الكوابيس والأرق وفقدان الأمل والاكتئاب والعزلة والرغبة في الانتقام، وبعضهم الآخر يتحول إلى الإدمان على المخدرات والكحول لشعوره بأنه أصبح عنصرًا غير صالح ولا يستحق العيش؛ بل إن معظمهم وصل إلى مرحلة محاولة الانتحار للتخلص من هذا الواقع، ويمكن أن يتحولوا نتيجة للضغوط النفسية إلى مجرمين يحاولون الإيقاع بمن حولهم.[3]

2.1.1. 2- الآثار الاجتماعية للاتجار بالأطفال:

أبرز آثار الاتجار بالأطفال التي تمس المجتمع هي: إضعاف الأمن العام فتصبح الدولة غير قادرة على حماية الأطفال، كما أن الرشوة والفساد من شأنهما دفع الموظفين إلى التساهل مع المتاجرين بالأطفال.[4]

اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار مبادئ حقوق الإنسان، حيث تنتشر تجارة الجنس، وزيادة معدلات الولادة غير الشرعية، وانتهاك القوانين الخاصة بعبور الحدود الوطنية، حيث تتم عمليات التجارة بالأطفال. وانتشار شبكات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء، والشذوذ الجنسي وجرائم الاغتصاب.

زيادة المشكلات التربوية، وميل الأطفال المتاجر بهم للعنف والسلوك الإجرامي، كرد فعل اتجاه المجتمع أو تصفية للحسابات وتقسيمًا للعوائد من التجارة؛ وبالتالي الانخراط في العصابات الإجرامية خاصة وأن من يتم ضبطهم يتعرضون لمخاطر السجن مع مجرمين راشدين، إضافة إلى إمكانية إعادة استغلالهم كضحايا من جديد.[5]

2.1.1. 3- الآثار الاقتصادية للاتجار بالأطفال:

أسوأ آثار جريمة الاتجار بالأطفال هو الطابع الاقتصادي لهذه الجريمة، فهناك سلعة، وتاجر، وسوق. السلعة هنا هي الأطفال. ومن أهم الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن ظاهرة الاتجار بالأطفال ما يلي:[6]

- تشويه هيكل العمالة: الاتجار بالأطفال يؤدي إلى تشويه هيكل العمالة وتدمير البنية البشرية الأساسية لكافة المجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة، على اعتبار أن الأطفال يمثلون قوة العمل المستقبلية، واستخدامهم في هذه التجارة يعني القضاء عليهم جسميًا وذهنيًا؛ كما أن هذه الظاهرة شكل من أشكال البطالة المقنعة.[7]

---

[1] - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص6.

[2] - انظر: - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009م، طبع شركة كركي للنشر، بيروت، لبنان، 2009م، ص87.

[3] - أحمد سليمان الزغاليل، المرجع السابق، ص 16، 31.

[4] - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 24 - 25 / 05 /2005م، ص11.

[5] - المرجع نفسه، ص6.

[6] - عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 77.

[7] - المرجع نفسه، ص 79.

- تشويه هيكل المداخيل والتضخم: قد تؤدي تحويلات عناصر الاتجار في الأطفال لمداخيلهم إلى انتعاش في الاقتصاد الداخلي، إلا أنه انتعاش كاذب؛ فهذه المداخيل أو الأموال سوداء، تساعد على التنامي السريع في معدلات التضخم مما يؤدي إلى تشويه هيكل الأسعار المحلية.[1]

- تشويه الوعاء الضريبي: فحصول بعض الأفراد على دخل دون دفع أي ضرائب عنها، يشكل إخلالا بقاعدة العدالة الضريبية، إذ أن أنشطة الاتجار بالأطفال غير مشروعة ولهذا فهي غير معلنة ولا تدخل في الحسابات الرسمية للدولة.

- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأطفال ضحايا الاتجار.[2]

2- آليات مكافحة الاتجار بالأطفال

بالنظر إلى الآثار السلبية العديدة للاتجار بالأطفال سواء من الناحية الصحية أو من الناحية الاقتصادية والاجتماعية، بذلت الدول جهودا كبيرة من أجل مكافحة هذه الظاهرة على المستوى الوطني وفي إطار التعاون الدولي.

2. 1- الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال:

تشمل الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال تفصيلا لتجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، ثم عرضا للتدابير التي قامت بها بعض الدول الأخرى في هذا الصدد.

2. 1. 1- تجريم الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري:

تم في الجزائر منع الاتجار بالأشخاص وبالأخص الأطفال والنساء بالتصديق - بتحفظ- على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[3] وسواء تم الفعل مباشرة أو بالتوسّط والتساهل يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة في القانون.

كما تمم الأمر 66 - 156 المؤرخ في1966/06/8 المتضمن قانون العقوبات بقسم خامس مكرر عنوانه "الاتجار بالأشخاص"،[4] يتضمن عدة مواد كما يأتي:

المادة 303 مكرر4: أوردت تعريفا لجريمة الاتجار بالأشخاص الذي سبق عرضه.

العقوبات التي حددت لهذه الجريمة حددت في الفقرات التالية من نفس المادة السابقة - 303 مكرر4 - كما يلي:

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج. ويعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنّها أو مرضها أوعجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

---

[1] - سوزي عدلي ناشد، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005م، ص60 ، 61.

[2] - المرجع نفسه، ص60، 79.

[3] - مرسوم رئاسي رقم 03-417 ممضي في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريدة الرسمية عدد 69 صادر في 12 نوفمبر 2003.

[4] - أضيف القسم الخامس مكرر والمتضمن المواد من 303 مكرر4 إلى 303 مكرر15 بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، الجريدة الرسمية الرسمية عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.

ثم أوردت المادة 303 مكرر5 الظروف المشددة للعقوبات على مرتكب هذه الجريمة كما يلي:[1]

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر على الأقل أحد الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله،
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

وبينت المادة 303 مكرر 6: بأن الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم الخامس مكرر لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.[2]

بالإضافة إلى أنه يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم الخامس مكرر، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"، وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر7.[3]

ولتشجيع مشاركة الأفراد في مكافحة هذه الجريمة أعفت المادة 303 مكرر 9 من العقوبة المقرّرة كل من يبلّغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

كما نصت نفس هذه المادة على أن تخفض العقوبة إلى النصف إذا تمّ الإبلاغ بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.[4]

وحسب المادة 303 مكرر 11 حتى الشخص المعنوي يكون مسؤولا جزائيا عن جرائم الاتجار بالأشخاص، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون.[5]

ولكن الإشكال أنه يتم التركيز على المحاكمة والعقاب عوضا عن الوقاية أو حماية الضحايا، رغم أن الحكومة الجزائرية أعلنت عام 2004م عن قيام خطة لإنشاء مكتب يعنى بالاتجار بالأفراد، كما قامت بتعيين منسّق وطني لمكافحة الاتجار، ولكن يبقى مدى فعالية هذه التدابير غير واضح على الرغم من توفير أول برنامج لحماية شهود العيان الخاص بضحايا الاتجار عام 2006 م.[6]

---

[1] - انظر المادة 303 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - انظر المادة 303 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - انظر المادة 303 مكرر7 من القانون نفسه.

[4] - انظر المادة 303 مكرر9 من القانون نفسه.

[5] - انظر المادة 303 مكرر11 من القانون نفسه.

[6] - إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا، ملامح قطرية بشأن الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس المكتب الدولي لحقوق الأطفال(IBCR) على الرابط: http://www.mariedenisedouyon.net تم الاطلاع يوم: 2022/10/22.

2. 1. 2- تدابير بعض الدول ضد الاتجار بالأطفال:

اتخذت معظم الدول تدابير ضد المتاجرة بالأشخاص: ففي أكتوبر 2000، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية ضحايا المتاجرة والعنف، تضمن تأسيس قوة مهمات خاصة مشتركة لمكافحة المتاجرة بالأشخاص.

وشكّلت كولومبيا لجنة مشتركة من المؤسسات للعمل على مكافحة المتاجرة بالنساء والأطفال. كما قامت المكسيك عام 1998م بتعديل مجموعة قوانينها الخاصة بالحماية الاجتماعية لتشمل أحكاماً ضد المتاجرة بالقاصرين واختطافهم. وقامت كوستاريكا عام 1999م بإدخال تشريع جديد لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمتاجرة بهم.

وفي آسيا أيضاً، تم تعزيز الاستراتيجيات الإقليمية واتفاقيات التعاون لتعكس الأهمية المتزايدة للردّ عَبْر الحدود على هذه الجريمة العابرة للحدود، كما جرى إدخال إصلاح قانوني ذي علاقة بالمتاجرة بالأطفال في الصين وكمبوديا والفلبين وسنغافورة وتايلند وفيتنام.[1]

2. 2- الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال:[2]

تتمثل الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال في الاتفاقيات الدولية، وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالأطفال، وكذا المنظمات الدولية والعربية، بالإضافة إلى مبادرات دولية للتعاون في هذا المجال.

2. 2. 1- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال:

أبرز الاتفاقيات التي تناولت مكافحة الاتجار بالأطفال: اتفاقية حقوق الطفل؛ البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية؛ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2. 2. 1. 1- اتفاقية حقوق الطفل (1989م):

نصت المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، وتدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات.

حظرت المادة 11 نقل الأطفال إلى خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت الدول إلى اتخاذ التدابير وإبرام الاتفاقيات الدولية للقضاء على هذه الظاهرة.[3]

2. 2. 1. 2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (2000م):

[1] - انظر: - بيبيانا فيرايولي سواريز، مؤسسة ريكي مارتن تدير حملة لإنهاء الاتجار بالأطفال، مقال منشور على نشرة الهجرة القسرية، عدد 25 ماي 2006م، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد، ص35.

[2] - محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب أعمال ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص85.

[3] - انظر اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 1386(د-14) بتاريخ 1989/11/20م.

أكدت المادّة 3 من هذا البروتوكول على أن تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة المتعلقة بالاتجار واستغلال الأطفال تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.[1]

قررت المادّة 6 من هذا البروتوكول أن تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتصل بجرائم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، ويشمل ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.[2]

أوصت المادّة 9 من البروتوكول نفسه أن تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.[3]

دعت المادّة 10 الدول الأطراف إلى اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدولي بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية[4].

2. 2. 1. 3- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000م):

خصصت المادة 9 من هذا البروتوكول لبيان إجراءات الدول الأطراف لمنع الاتجار بالأشخاص والتي من بينها: وضع سياسات وبرامج وتدابير شاملة من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ومن أجل حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

القيام بتدابير، كالبحوث والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، واتخاذ تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.[5]

[1] - انظر المادة 3 البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية لعام 2000م.

[2] - انظر المادة 6 من البروتوكول الاختياري نفسه.

[3] - انظر المادة 9 من البروتوكول الاختياري نفسه.

[4] - انظر المادة 10 من البروتوكول الاختياري نفسه.

[5] - انظر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م.

خصصت المادة 10 لتبادل المعلومات وتوفير التدريب حتى تتمكن من تحديد ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛ وتحديد الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

كما نصت على أن الدول الأطراف توفر أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.[1]

أكدت المادة 11 على تعزيز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص. وعلى أن تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

وبينت هذه المادة أن تلك التدابير تشمل، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة. وتتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام السابق ذكره.

وتنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم. وتنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.[2]

في حين أكدت المادة 6 من هذا البروتوكول على أن تحرص كل دولة طرف على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم. بينما أكدت المادة 7 على وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة بأن تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.[3]

بالإضافة إلى الاتفاقيات والبروتوكولات السابقة الذكر هناك اتفاقيات أخرى اهتمت بمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال أهمها: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال.(1999م)، الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرق والنظم والعادات المشابهة للرق (1956م)، الاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال (1980).

2. 2. 2- أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الاتجار بالأطفال:

[1] - انظر المادة 10 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

[2] - انظر المادة 11 من البروتوكول نفسه.

[3] - انظر المادتين 6 و 7 من البروتوكول نفسه.

2. 2. 2. 1- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

أنشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 1997م ليشرف على برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات، ومركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي، وفرع منع الإرهاب. فالمكتب مختص بمكافحة الإجرام الدولي بجميع أشكاله والإجرام المنظم.[1]

ويتعاون المكتب والبرنامج والفرع والمركز مع البرنامج العالمي للاتجار بالبشر لمكافحة الاتجار بالأطفال ومساعدة بلدان المنشأ والعبور والمقصد على وضع استراتيجيات مشتركة وتدابير عملية لمكافحة الاتجار بالبشر.[2]

ويوجد لدى المكتب مكاتب محلية وإقليمية في جميع أنحاء العالم، تمثل الجهاز العملياتي للمكتب، ويعمل الموظفون الميدانيون مباشرة مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية بغية وضع وتنفيذ برامج لمكافحة ومنع الجريمة.[3]

2. 2. 2. 2- مركز الأمم المتحدة المعني بمنع الإجرام الدولي:

أنشئ عام 1997م ليعزز التعاون الدولي لمنع الجريمة ومكافحتها، ويدعم تطوير نظم العدالة الجنائية ويساعد الدول الأعضاء على مواجهة التحديات والأخطار الناشئة عن الطابع المتغير للجريمة المنظمة عبر الوطنية.[4]

2. 2. 3- المنظمات الدولية والعربية:

أبرز المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالأطفال: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، التي تعمل كحلقة اتصال بين جميع أجهزة الشرطة المعنية بمكافحة الجريمة عامة والاتجار بالأطفال خاصة.

ومن المنظمات العربية مجلس وزراء الداخلية العرب بجهازيه التنفيذي (الأمانة العامة) والعلمي (جامعة نايف للعلوم الأمنية). وتقوم المكاتب المتخصصة التابعة للأمانة العامة بدور ملحوظ في مكافحة جرائم الاتجار بالأطفال.[5]

2. 2. 4- مبادرات دولية للتعاون لمكافحة الاتجار بالأطفال:

وقّعت دول عديدة على مذكرات تفاهم تلتزم فيها بمكافحة عمليات المتاجرة بالأشخاص التي تحدث عبر حدودها المشتركة، وتتعاون في برامج تدريبية لضباط الجمارك والشرطة، وقدعملت التقنية والأجهزة المتطورة على دعم تبادل

---

[1] - انظر: الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2021-2025، منشور على الرابط:
https://www.unodc.org/romena/uploads/documents/UNODCStrategyARFull/InFinalDesign/UNODC_Strategy_2021_-_2025_Arabic.pdf تم الاطلاع يوم: 2022/09/23.

[2] - انظر: الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مقال منشور على الرابط: https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html تم الاطلاع يوم: 2022/09/23.

[3] - محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية - آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م، ص40 . منشور على الرابط: https://kenanaonline.com/users/humantraffic/downloads/42099 تم الاطلاع يوم: 2022/09/23

[4] - المكان نفسه.

[5] - وخاصة المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق، والمكتب العربي لشؤون المخدرات بعمان، والمكتب العربي للإعلام الأمني بالقاهرة، والمكتب العربي لمكافحة الجريمة ببيروت. انظر: المرجع نفسه، ص41.

المعلومات وتعقّب المجرمين. وتقوم لجنة العمل الدائمة التابعة للإنتربول بتنسيق تعاون الشرطة الدولية بشأن الأطفال المفقودين. كما أن إنشاء اليوروبول (الشرطة الأوروبية) عزّز هذا الإجراء داخل بلدان الاتحاد الأوروبي.[1]

وفي جانفي 2001م، اقترحت اللجنة الأوروبية مجموعة من التدابير لمكافحة المتاجرة بالبشر أو الاستغلال الجنسي للأطفال. وتحتوي الإستراتيجية الشاملة على حماية قانونية للأطفال الذين تتم المتاجرة بهم ونقلهم إلى داخل الاتحاد الأوروبي لأغراض ذات صلة بالعمل أو بالاستغلال الجنسي. كما تشمل أيضاً عقوبات مشتركة عامة بما في ذلك السجن بسبب جرائم ذات علاقة بالاستغلال الجنسي واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية ودعارة الأطفال. كذلك عززت الإستراتيجية أهمية النصوص الخاصة بالتشريعات خارج حدود الدولة، متيحة المجال للدول الأعضاء للتعاون من أجل الملاحقة القضائية للمستغلّين المتّهمين بنشاط إجرامي في بلدان أخرى.[2]

وكذلك تشكّل تشريعات الملاحقة القضائية للمجرمين خارج حدود الدولة حجر الزاوية لتوصية المجلس الأوروبي رقم ر (91) 11، التي طالبت الدول الأعضاء عام 1991 بإدخال قواعد حول الصلاحية القضائية خارج حدود الدولة، إلى جانب سلسلة من الإجراءات التعاونية الأخرى لمكافحة المتاجرة بالأطفال. كما أكدت هذه التوصية الإشراف على الهيئات الفنيّة، وهيئات الزواج والتبني التي يمكن إقامتها كواجهات لتسهيل حركة الأطفال عبر الحدود.[3]

كما أعربت الأسرة الدولية عن تصميمها على تجريم المتاجرة بالأطفال والقضاء عليها من خلال تعزيز مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، ومن خلال عدد من البرامج الإقليمية المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة ضد المتاجرة بالأشخاص. وتم تبنّي صكوك دولية جديدة منها البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الحدود، الذي يعالج تحديداً قضية المتاجرة بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 التي تُلزم الدول الأطراف بالقضاء على هذه التجارة كأحد عناصر أسوأ أشكال عمل الأطفال.[4]

الخاتمة:

سعت الدول إلى اتخاذ تدابير وسن تشريعات داخلية وإبرام اتفاقيات دولية فيما بينها للحد من انتشار جريمة الاتجار بالأطفال؛ ورغم ذلك تبقى مكافحة هذه الجريمة أحد التحديات الكبيرة التي تواجهها الدول، إذ لا يزال من غير الممكن الوصول إلى كثير من الأطفال عن طريق البرامج التي يتم تنفيذها، فحركة الأطفال في مجال العمل والاستغلال الجنسي آخذة في التنامي.

وبعد هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

- يُطلق على إبعاد الأطفال عن بيئتهم المعتادة من أجل استغلالهم اسم "المتاجرة" أو "الاتجار". وقد يتم ذلك الإبعاد داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود. ولهذا يمكن اعتبار الاتجار بالأطفال جريمة منظمة دولية.

[1] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الرابط: https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/07-89373_Arabic_final_version.pdf الاطلاع يوم: 2022/09/23

[2] - المرجع نفسه.

[3] - انظر: - أحمد بنعمو، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، بحث منشور في كتاب "أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001، ص171.

[4] - المرجع نفسه، ص172.

- تتعدد صور الاتجار بالأطفال بتنوع أهدافه، فهناك الاتجار بهم لغرض الاستغلال الجنسي، أو لتسخيرهم في الأعمال القسرية، أو لاستخدامهم كجنود، أو لبيع أعضائهم.

- أبرز عوامل الاتجار بالأطفال الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول، خاصة دول العالم الثالث.

- للاتجار بالأطفال آثار سلبية خطيرة على صحتهم الجسدية والنفسية وعلى المجتمع والدولة.

- العقوبات المقررة على مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال غير ناجعة في مكافحتها، والدليل على ذلك أنها لا زالت منتشرة وفي تزايد مستمر مع وجود شبكات الإجرام المنظم المتخصصة.

- تشهد الجزائر ارتفاعا في انتشار جريمة الاتجار بالأفراد خاصة الأطفال على اعتبار أنها بلد مقصد أو بلد عبور بسبب موقعها الجغرافي ونمو اقتصادها الحديث.

استنادا إلى ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

- ضرورة إيجاد آليات قانونية واجتماعية يتم من خلالها تحديد واضح للحالات التي يمكن اعتبارها متاجرة بالأطفال، ومن خلال ذلك يتم سن قوانين تتوافق مع هذا التحديد من حيث التجريم والعقوبة.

- تفعيل التعاون الدولي بين البلدان التي تعتبر بلدانا مصدرة للأطفال المهربين والمتاجرة بهم والبلدان التي تعتبر بلدان مقصد أو عبور لهؤلاء الأطفال، وهذا من شأنه أن يحمي هؤلاء الأطفال من هذه الجريمة ويحد من استغلالهم والاتجار بهم.

- تفعيل دور وسائل الإعلام للتنبيه بخطورة هذه الظاهرة على الأطفال وعلى دول المصدر والمقصد، والتعريف بهذه الظاهرة من حيث الماهية والطرق التي يتم استغلال الأطفال والاتجار بهم.

- تفعيل دور المواطن من خلال تبني المؤسسات الرسمية ذات العلاقة لحملات توعوية إعلامية، تتضافر مع التوعية الإعلامية، بهدف تعاون المواطنين في الحد من هذه الظاهرة والمساهمة في مكافحتها.

- ضرورة تنسيق الجهود الأمنية وتفعيلها للحد قدر الإمكان من ظاهرة مهربي البشر المحليين، وذلك من خلال الاستعانة بالخبراء الأمنيين ومدهم بالآليات المناسبة، واختيار عدد مناسب ومؤهل لمحاربة هذه الظاهرة.

- تفعيل عمل رجال حرس الحدود على طول الحدود، بهدف محاربة ظاهرة تهريب الأطفال خصوصا والتهريب بشكل عام.

قائمة المراجع:

أولا- النصوص القانونية والتقارير:

1- اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرار رقم 1386(د-14) بتاريخ 1989/11/20م.

2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000م.

3- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك في 25 ماي2000 م. دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

4- أمر رقم 66-156 ممضي في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات (معدل ومتمم)، الجريدة الرسمية عدد 49 صادر في 11 جوان 1966.

5- قانون رقم 09-01 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 15 صادر في 08 مارس 2009.

6- مرسوم رئاسي رقم 03-417 ممضي في 09 نوفمبر 2003، يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجريدة الرسمية عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

7- مرسوم رئاسي رقم 06- 299 ممضي في 02 سبتمبر 2006، يتضمن المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الجريدة الرسمية عدد 55 صادر في 06 سبتمبر 2006.

ثانيا- الكتب:

1- أحمد سليمان الزغاليل: الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.

2- الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2009م، طبع شركة كركي للنشر، بيروت، لبنان، 2009م.

3- سوزي عدلي ناشد: الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005م.

4- سمير غويبة، المتاجرة بالأمومة وبيع الأعضاء البشرية، مكتبة مدبولي الصغير، القاهرة، .1999

5- محمد بن يحيى النجيمي، تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية، منشور في: مجموعة مؤلفين، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005.

6- عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد،"الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

ثالثا- المجلات:

1- بيبيانا فيرايولي سواريز، مؤسسة ريكي مارتن تدير حملة لإنهاء الاتجار بالأطفال، مقال منشور على نشرة الهجرة القسرية، عدد 25 ماي 2006م، مركز دراسات اللاجئين في جامعة أكسفورد.

2- دحية عبد اللطيف، "جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 54، أفريل 2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

رابعا- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- فريزة عودية، مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2014/.2015

2- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

خامسا- الملتقيات:

1- أحمد بنعمو، أطفال الهجرة السرية وأشكال استغلالهم، بحث منشور في كتاب "أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2001.

2- محمد السيد عرفه، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب أعمال ندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

3- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 24 - 25 / 05 /2005م.

سادسا- المو اقع الالكترونية:

1- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مقال منشور على الرابط:

https://www.unodc.org/e4j/ar/secondary/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html

2- الشروق أونلاين، في تقريرها السنوي حول الاتجار بالبشر أمريكا تتراجع عن تصنيف الجزائر في القائمة السوداء، منشور على الرابط: https://cutt.us/zn0E6

3- تقرير وزارة الخارجية الأميركية السنوي الخاص بالاتجار بالبشر للعام 2007م، نص مقدمة التقرير الذي صدر يوم 12 جوان 2007م. منشور على الرابط:

http://photos.state.gov/libraries/jordan/231771/PDFs/07_hr_jordan.pdf

4- إعمال حقوق الطفل في شمال إفريقيا، ملامح قطرية بشأن الجزائر ومصر وليبيا والمغرب وتونس المكتب الدولي لحقوق الأطفال(IBCR) على الرابط: http://www.mariedenisedouyon.net

5- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2021-2025، منشور على الرابط:

https://www.unodc.org/romena/uploads/documents/UNODCStrategyARFull/InFinalDesign/UNODC_Strategy_2021_-_2025_Arabic.pdf

6- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، مقال منشور على الرابط:

https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html

7- محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية - آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م، ص40 . منشور على الرابط:

https://kenanaonline.com/users/humantraffic/downloads/42099

8- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، منشور على الرابط:

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/07-89373_Arabic_final_version.pdf